لقادر عليه فعاجز يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي بتفصيله السابق في صفة الصلاة والثالث اربع تكبيرات
بتكبيرة التحرم للاتباع فلا يجوز النقص عنها وان جازت الزيادة عليها من غير غاية والرابع وهو بعد اولى
من التكبيرات وجوابه قليلة في الاولى الفاتحة للاتباع وتقييده كاصله بالاولى هو ما في المحرر
وانتصر له كثيرون نقلا ومعنى لكن المعتمد ما في المنهاج والمجموع والطلاقي بيانه من انها تجزي بعد غير
الاولى اي وان لزم عليه جمع ركنين في تكبيرة وخلو الاولى عن ذكر وبدل الفاتحة مثلها فيما ذكر والخامس
ويجب ان يكون بعد ثانية من التكبيرات لفعل السلف والخلف صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم انها من السنة اي الامر المامور به والسادس ويجب ان يكون
بعد ثالثة من التكبيرات لفعل من ذكر دعاء للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من كلامهم نحو اللهم ارحمه
او اغفر له ويكفي اجزاء كل مطلوب اخروي كما نظر اليه ويسن ان يكثر من الدعاء له وماثوره افضل
وهو مشهور ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ هذا ان كانا حيين علم اسلامهما
او ظنه والا حرم الدعاء كما كل من شك في اسلامه على ما بسطته في شرح العباب والميت يأتي فيه بما يقتضيه
الحال على الاوجه ولا يؤنث الضمائر في الطفلة خلافا للبعض رعاية للفظ الولد كما وقعت نظيره في دعاء
الافتتاح بل يريد الشخص وفي اللهم هذا عبدك وابن عبدك الخ يبدل في المراة العبد بالامة فيقول
امتك وبنت عبدك ويؤنث ما يعود عليها ولا يقول وانت خير منزول به بل من نزلت وعرف معناه
كذا وفي الخنثى يعبر بالمملوك مثلا وفي ولد الزنا وابن امتك والسابع وهو بعد رابعة من التكبيرات
السلام كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة ولا يجب في هذه ذكر لكن يسن اللهم لا تحرمنا بفتح
اوله وضمه اجره الخ واطالته لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وعند خوف التغير يجب الاقتصار على
الواجبات ولا تبطل صلاة الجنازة بخامسة فاكثر من التكبيرات يزيدها ولو عمدا على الاربع السابقة
للاتباع في الخمس ومع ذلك الاقتصار على الاربع اولى لانها الذي استقر عليها الامر وبحث الاذرعي
البطلان فيمن زاد معتقدا له ولا تسن متابعة الامام في الزيادة والاولى انتظاره ليسلم معه
ولا سجود للسهو هنا وندب المصلي هنا ايضا رفع يديه حذو منكبيه للتكبير كل مرة ووضعهما
بين كل تكبيرتين تحت صدره وهو في سرته وندب تعوذ للفاتحة بلا دعاء استفتاح وسورة
لان فيهما تطويلا وندب اسرار للدعاء والقراءة ولو ليلا اما التكبيرات والسلام فيجهر بها
كما اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين المأموم والمنفرد والامام وح فيشكل بما مر انه لا يجهر
بما ذكر الا الامام او المبلغ وقد يفرق بانه لا مميز لهذه الصلاة فندب الجهر بما ذكر تمييزا لها
بخلاف غيرها فانها متميزة بما فيها من الافعال وندب بثانية اي فيها زيادة حمد الله تعالى قبل
الصلاة وصلاة على الال معها ثم دعاء للمؤمنين والمومنات وترتيب هذه الثلاثة اولى لا واجب
وكبر مسبوق للاحرام حيث ادرك الامام ولو بين الرابعة والسلام ثم ان كبر قبل قراءته الفاتحة
تابعه وان كبر وهو في اثنائها تابعه ايضا في تكبيره وقطع قراءته للمتابعة له ويتحمل كلها او بعضها
عنه كما في بقية الصلوات وليس هذا مبنيا على تعين الفاتحة في الاولى لانها محلها اصالة فحيث لم
يقصرها في غيرها فكبر الامام قبل قراءتها سقطت وان اخرها الامام للثانية اما لو لم يقطع قراءته

اذ قوله [illegible] الامام في الفاتحة ه

ويكره

ويكره كالتخلف بلا عذر فيما ياتي نعم بحث انه لو علم انه يتمها ويدرك الامام قبل تكبيرته الثانية اتمها
جمعا بين قراءتها وواجب المتابعة وفيه وقفة لان الامام حيث شرع في التكبير وهو في الفاتحة
سقطت عنه فتخلفه لها يقع في حال المتابعة ولو لم يتخلف وقرا بقدر او اتى بدعاء افتتاح فكالتخلف
بغير عذر فيما ياتي كما هو ظاهر لعدم ندبه هنا ويأتي المسبوق بالقراءة والذكر بترتيب نفسه
فاذا سلم الامام تداركه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ما فاته مع الامام وان رفعت الجنازة فان
تخلف المأموم عن امامه عامدا عالما بتكبيرة بان لم يكبرها حتى شرع الامام في الاخرى بلا عذر بطلت
صلاته لانه هنا تخلف فاحش لشبهه بالتخلف بركعة نعم لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الامام
فلا بطلان لانه لا يجب فيها ذكر فلم تكن كالركعة ويظهر ان التقدم عليه بتكبيرة مع العلم والتعمد
مبطل ايضا بالاولى لما مر ان التقدم افحش ثم رايت شيخنا في شرح المنهج بحث عدم البطلان
واستدل بانها لا تبطل بزيادة خامسة وفيه نظر وزيادة الخامسة في غير ما نحن فيه محض ذكر
لا يلزمه محذور بخلافها هنا فانه يلزمه محذور فحش المخالفة لما تقرر من تصريحهم بان التقدم
افحش من التخلف وقد نصوا في التخلف بتكبيرة على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى كما مر اما
التخلف بعذر كبطء قراءة او نسيان فلا يبطل الا ان كان بتكبيرتين فاكثر على ما اقتضاه
كلامهم ويسن هنا الجماعة وكونهم اربعين لانهم يشفعون فيه كما في حديث وثلثة صفوف لانه
يغفر له بذلك كما في اخر ومن ثم بحث استووا وهم في الفضل محافظة على ذلك ويسقط الفرض
فيها بذكر كصبي مميز ولو مع وجود الرجال لانه من جنسهم مع حصول الفرض بصلاته وان كانت
نفلا كصلاة المراة مع الرجال لان الفرض لا يتوجه عليهما ولا يبعد في سقوط الفرض بها مع ذلك
كما لو صلى فرض الوقت ثم بلغ فيه ولصحتها منه دون الامان المقصود من السلام لم يسقط فرض رده
به عنهم اما المراة فلا يسقط مع وجود رجل فان فقد رجل فبامراة اي بصلاتها يسقط الفرض
لتوجه الوجوب عليها للضرورة ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة ويظهر ان المراد بفقده
ما يشمل فقده حسا بان لم يعلم ولم ينسب الى تقصير في ترك الفحص لصغر البلد مثلا والا فهو
المخاطب فتلزمه الاعادة ولا يسقط عنه الفرض بفعل المراة ويسن للنساء ان يصلين منفردات
وان كان الميت انثى وقضية تعبيره بذكر ثم برجل سقوطه بصلاتها مع حضور المميز وهو
ما اعتمده في شرحه لكن صحح الاسنوي وغيره بعدم سقوطه ولا تنافي لان الاول محمول على ما
اذا لم يرد الصلاة والثاني على ما اذا ارادها وان كانت هي المخاطبة لان المخاطب بشيء قد تتوقف
صحته منه على شيء اخر لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره ويسقط الفرض بصلاتها عن
الرجال لغيبتهم وعن النساء مطلقا لا عن خنثى حضر معها لان الاحتياط المتعين في حقه
فرضه رجلا حتى لا يسقط الفرض عنه بصلاتها وانثى حتى يتوجه الفرض الى النساء مع حضوره
وفيه كلام ذكرته في الاصل وصلى جوازا من ياتي على ميت غائب عن البلد لانه صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي رضي الله عنه بالمدينة يوم موته بالحبشة في رجب سنة تسع وهي
وان كانت صلاة حاضر في حقه لما ورد انه رفع له نعشه حتى راه هي صلاة غائب في حقهم

قوله لان الرجل [illegible]
صلاة المميز
علة لترجيح فعله ه
والمراة

قوله لصغر البلد علة المنفي الذي هو النسبة
كان اريد تعليل النفي قيل لكبر البلد ه مولف

قوله وفيه كلام مهم نحو حاصله تاييد ما ذكره
المصنف من سقوط الفرض بالمراة عند فقد رجل
لا من الخنثى ه

Copyright [illegible] University